والدارقطني محمد بن فضيل في رفع هذا الحديث فان غيره
من اصحاب الاعمش يروونه عن مجاهد عنه من قوله
ورفعه ابن الجوزي وابن القطان بتجويزان يكون الاعمش
سمعه من مجاهد موقوفا ومن ابي صالح مرفوعا فيكون
له عنده طريقان موقوف ومرفوع والذي رفعه يعني
ابن فضيل صدوق من اهل العلم ووثقه ابن معين
فتقبل زيادته وهي الرفع ثم من المشايخ من افتى برواية
اسد بن عمرو لموافقة قولها قال الشيخ كمال الدين ابن
الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية اما الاول فلانه
خلاف الرواية الظاهرة واما الثاني فلما مر انفا من دليل
ولانه حيث تعارضت الاخبار لم ينقض الوقت القائم
بالشك وقد نقل مذهبه عن ابي بكر الصديق ومعاذ بن
جبل وعايشة وابن عباس في رواية وابي هريرة رضي الله عنهم
وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر
والخطابي واختاره المبرد وثعلب ولا ينكر اطلاق على
الحمرة بقال ثوب كالشفق كاطلاقه على البياض الرقيق
ومنه شفق القلب لرقته فمهما ان النظر افاد ترجيح البياض
هنا اذ حيث تردد في انه الحمرة او البياض فالاحتياط
في ابقاء الوقت الموجود للشك في انقضائه ودخول ما
بعده ولا وقت مهمل بينهما فبخروج وقت المغرب يدخل
وقت العشاء اتفاقا واول وقت صلاة العشاء اذا غاب
الشفق على القولين لما مر واخره ما لم يطلع الفجر اي الجزء
الذي قبيل طلوع الفجر من الزمان لما ذكر الطحاوي انه يظهر
من مجموع الاحاديث ان اخر وقتها حين يطلع الفجر
وذلك ان ابن عباس وابا موسى والخدري رووا انه

عليه

عليه السلام اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس
انه عليه السلام اخرها حتى انتصف الليل وابن عمر روى
انه عليه السلام اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت
عايشة انه عليه السلام اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكلها
في الصحيح فثبت ان الليل كله وقت لها ثم ساق بسنده
الى نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري وصل
العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها والمسلم في قصة
التعريس عن ابي قتادة انه النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس في النوم تفريط انما التفريط ان تؤخر صلاة
حتى يدخل وقت الاخرى فدل على بقاء وقت كل صلاة
الى ان يدخل وقت الاخرى ودخول وقت صلاة الفجر
بطلوع الفجر ووقت صلاة الوتر اي الوقت الذي
هو وقت العشاء هذا عند ابي حنيفة وعندهما وقتها
بعد صلاة العشاء وهذا الخلاف بناء على ان الوتر واجب
عنده والوقت متى جمع صلاتين واجبتين فهو وقت
لهما وان لزم تقديم احدهما على الاخرى كالفائتة و
الوقتية وعندهما هو سنة شرعت بعد العشاء
فكان وقته بعدها كسنتها ولذا قال المص الآتي انه
اي مأمور بتقديم العشاء عليه بوجوب الترتيب
بما روى ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث
خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى امدكم بصلاة هي
خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشا
الى طلوع الفجر وفي بعض طرقه فيما بين صلاة العشاء
الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء
قصدا لا تصح

المصلي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)